

أمر عدد 1217 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جوان 2003 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقدار المنحة التي تبررها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة المسندة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية بعنوان سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 209 لسنة 1981 المؤرخ في 16 فيفري 1981 المتعلق بإسناد منحة تبررها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة المسندة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 663 لسنة 1991 المؤرخ في 13 ماي 1991 والأمر عدد 2307 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 465 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000،

وعلى الأمر عدد 2185 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة التي تبررها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة المسندة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية طيلة

الفترة 1999 . 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1899 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقدار المنحة التي تبرزها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة المسندة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 2324 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقدار المنحة التي تبرزها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة المسندة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية بعنوان سنة 2001،

وعلى الأمر عدد 1145 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة التي تبرزها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة المسندة للمتقدين المركزيين للترقيم للشؤون الخارجية طيلة الفترة 1999 . 2001 وإسناد الأقساط الأول والثاني والثالث لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1146 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط مقدار المنحة التي تبرزها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة المسندة للمتقدين المركزيين للترقيم للشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 2836 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقدار المنحة التي تبرزها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة المسندة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية طيلة الفترة 2002 . 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جويلية 2003 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقدار المنحة التي تبرزها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة المسندة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2003
متفقد مركزي للترقيم للشؤون الخارجية	32,000 د
متفقد الترقيم للشؤون الخارجية	28,000 د
ملحق الترقيم للشؤون الخارجية	25,000 د
كاتب الترقيم للشؤون الخارجية	20,000 د

الفصل 2 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 3 . وزيرا الشؤون الخارجية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 جوان 2003.

زين العابدين بن علي